

## الدرس (81) من كتاب التهجد من صحيح البخاري بالمسجد

### الحرام

خالد المصلح

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه احمده حق حمده له الحمد كل اوله واخره ظاهره وباطنه وشهاده ان لا اله الا الله. الله الاولين والآخرين لا اله الا هو الرحمن الرحيم. وشهاده ان محمداً عبد الله ورسوله. صلى الله عليه وعلى - 00:00:00

على الله وصحابه ومن اتبع سنته واقتفي اثره باحسان الى يوم الدين. اما بعد نواصل ما كنا قد بدأناه من الحديث والتعليق على احاديث كتاب التهجد من صحيح الامام البخاري رحمة الله ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح - 00:00:30

ونستمع ان شاء الله تعالى بعد القراءة الى اسئلته رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدث - 00:01:00

يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى اذا كبر قرأ جالساً - 00:01:30

فاما بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون اية قام فقرأهن ثم ركع هذا الحديث الشريف ذكره المصنف رحمة الله في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم صفة قيامه في رمضان او في غيره وقد ذكر - 00:01:50

في البداية حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في سؤال ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال سأله عائشة رضي الله تعالى عنها كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:02:20

واجابت ببيان صفة صلاته عدداً وكيفية. فقالت كان صلى الله عليه لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة. لكنه صلى الله عليه وسلم كان في صلاته على نحو من - 00:02:40

قالت في وصفه كان يصلي اربعها فلما تساءل عن حسنها وطولها. ثم ثم يصلي اربعها فلما تساءل عن ثم يصلي ثلاثاً. هكذا كانت صلاته صلى الله عليه وسلم عدداً وكيفية. وتقديم - 00:03:00

ان عدد الركعات في صلاة الليل ليس له حد لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما اجاب به رجلاً سأله عن صلاة الليل قال صلاة الليل مثنى مثنى فاما - 00:03:20

الصبح فاوثر بواحدة فدل ذلك على انه لا حد لصلاة الليل من حيث العدد. فله ان يباشرها من حيث العدد ويزيد على ما صلى الله عليه وسلم. لكن ان طال ان اطالت في - 00:03:40

فانه يسن ان يصلي كصلاته صلى الله عليه وعلى الله وسلم. وبعد ساق بالاسناد عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رأيت - 00:04:00

الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً في النافلة - 00:04:20

جائزه حتى للمستطيع. لكنها من حيث الاجر على نصف اجر القائم وقد جاء في صحيح الامام مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:40

يصلي جالساً فوضع يده على رأسه استغراها وتعجبها من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جالساً فقال يا رسول الله تصلي جالساً وقد

قلت صلاة القاعد على نصف صلاة القائم يعني في - 00:05:00

والموثوبة في بين النبي صلى الله عليه وسلم قال لست كاهدكم او لست كاهدكم ثم بين صلى الله عليه وسلم اختصاصه بهذا. لكن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يكن في - 00:05:20

جالسا الا في اخي عمره كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها حتى اذا كبر قرأ جالسا فلما تقدمت به السن صلوات الله وسلامه عليه وتقل وحطمه الناس كان يصلي صلى الله عليه وسلم - 00:05:40

صلاة الليل جالسا. وقد جاء في صلاة الليل على نحوين عنه صلى الله عليه وعلى الله وسلم فجاء انه كان يقرأ يقرأ ما شاء الله من القراءة حتى اذا بقي عليه ثلاثون او - 00:06:00

اية من قراءته قام فركع قائما صلى الله عليه وسلم. وهذا في خبر في العروة عن عائشة. وجاء في طريق اخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى جالسا ركع وسجد جالسا. اي من جلوس لا يقوم - 00:06:20

واذا صلى قائما ركع قائما اي ركع وسجد بالقيام ولهذا رد هشام هذه الرواية التي رواها عن عائشة ابو وائل شقيق ابن عبد الله لانه سمع منها خلاف ما نقل ابو وائل عن عائشة رضي الله تعالى عنها. يقول تقول - 00:06:50

عائشة في هذه الرواية حتى اذا كبر قرأ جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون اية اقام صلى الله عليه وسلم فقرأهن قائما ثم ركع. وهذه احدى الصورتين التي كانت عليها - 00:07:20

الصلاوة الجالس التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ ويفتح الصلاة جالسا حتى فاذا بقي هذا القدر قام فاتم القراءة قائما ثم ركع القيام وفي بعض سور صلاته صلى الله عليه وسلم جالسا كان يتم قراءته جالسا - 00:07:40

ويرکع من جلوس اي لا يقوم للركوع. بل يركع جالسا بالامام يوميا برأسه صلى الله عليه وعلى الله وسلم فهذه صفة ثانية نقلتها عائشة عن صلاته جالسة فالوالد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:10

في صفة صلاته جالسا صورتان. الصورة الاولى التي رواها هشام عن ابيه على عائشة انه صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان اذا بقي ثلاثون واربعون اية قام فقرأها ثم رکع. والصورة الثانية انه صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يكن يصنع هذا بل كان - 00:08:30

الله عليه وعلى الله وسلم يركع جالسا لم يكن يغير من هيئته الى القيام بل كان يركع جالسا صلى الله عليه وسلم وكلا موارد عنه فهو دليل على جواز الصورتين. ولعل الفرق بين الصورتين في نشاطه وقوته صلى الله عليه وسلم - 00:09:00

فاذا كان نشيطا قويا قام فقرأ اربعين اية وركع واذا كان على حال من الضعف اتم قراءته قاعدا جالسا ثم رکع جالسا وسجد جالسا صلوات الله وسلامه عليه. وليعلم انه لا يخلو المصلي - 00:09:20

جالسا في النافلة من حالين. اما ان يكون قادرا على القيام. واما الا يكون قادرا على القيام الحالة الاولى ان كان قادرا على القيام فان صلاته على رزقه صلاة القائم في الاجر والمثوبة. لما جاء في - 00:09:50

حديث عبد الله بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة القاعد على نصف صلاة القائم اي في الاجر والمثوبة. صلاة القاعد على نصف صلاة القائم. هذا في حال ان يكون الانسان مستطينا القيام - 00:10:10

لكنهم يؤثروا الجلوس. الحالة الثانية ان يصلி جالسا عن عجز. عن مرض عن الحاجة الى الجلوس ف بهذه الحال يكتب له اجر صلاة القائم لما جاء في الصحيح من حديث ابن موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه - 00:10:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمله صحيح اذا مرض العبد او سافر اي اذا اصابه مرض او سفر. فان - 00:10:50

له ما كان يعمله صحيحاما. فاذا كان جلوس الانسان في صلاة الليل عن مرض فانه يكتب له اجره تماما كاما. واما ما يتعلق بصفة جاء الانسان فسيأتي الاشارة اليه ان شاء الله تعالى في فوائد هذا الحديث. هذا الحديث فيه جملة من الفوائد من فوائد - 00:11:10 همة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرصه على الاتيان بالصلاحة على اكمل اوجهها نداء لذلك قالت عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا ما رأيت - 00:11:40

صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً بل كانت قراءته صلٰى الله عليه وسلم قائم كما أمره الله عز وجل بقوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلاً فكان صلٰى الله عليه - 00:12:00

في القيام له بالصلاه قائماً على رغم ان صلاته صلٰى الله عليه وسلم كانت طويلاً في قراءتها ولك ان تعرف قدر الطول انه كان يجلس حتى اذا بقي من صلاته - 00:12:20

قدر اربعين اية قام صلٰى الله عليه وسلم. والآن الصلاة الطويلة في بعض صلاة الائمه ما نصل الى هذا العدد في الركعة الواحدة يقرأ اربعين اية. وهذا يبين لنا الطول الذي كانت عليه صلاته صلٰى الله عليه وسلم - 00:12:40

وفيه من الفوائد حرصه صلٰى الله عليه وسلم على كثرة القراءة في الليل. فان هذا الحديث يدل على انه كان يقرأ قراءة طويلة وهذا ثابت عنه في احاديث عديدة فقد جاء في صحيح الامام مسلم من حديث حذيفة انه صلٰى الله عليه وسلم مع النبي صلٰى الله - 00:13:00 وسلم فافتتح البقرة فقال حذيفة يركع عند المائة فمضى فقال يركع بها اي يركع عندما يفرغ من البقرة ثم افتتح النساء ثم افتتح ال عمران فقرأ في ركعة واحدة ثلاثة - 00:13:30

وهذه القراءة لم تكن قراءة قراءة هل يقول حذيفة وكان اذا من باب تسبيح سبح اذا من باب رحمة سأله اذا من باب عذاب استعاد وهذا يبين لنا انها قراءة ترسل كما امره الله - 00:13:50

في قوله ورتل القرآن ترتيله. فكان صلٰى الله عليه وسلم يقرأ علام النحو من الترسل وحضوره بل والوعي بما يقرأ. ثمان هذا الطول لم يكن مقتضاً على قراءته بل كان ايضاً يطيل في رکوعه وسجوده صلوات الله وسلامه عليه - 00:14:10

لذلك قال حذيفة ثم رکع رکوعاً طويلاً قريباً من قراءته او نحو قراءته يعني في الطول ثم رفع قام قياماً طويلاً قريباً من رکوعه وهم جر في احوال صلاته صلوات الله وسلامه عليه. وقد وصف زيد بن خالد الجهنمي صلٰى الله عليه - 00:14:40 وسلم فقال لاربعين صلاة النبي صلٰى الله عليه وسلم الليلة. فرأه فقال فصلٰى ركعة طويلاً طويلاً طويلاً. وبهذا يتبيّن ان صلاته جالساً لم تكن في صلاة خفيفة. انما في صلاة - 00:15:10

طويلة طويلة وفيه من الفوائد ان الانسان اذا كبر كانت له من حالة ظلّع ما رعته الشريعة. فالنبي صلٰى الله عليه وسلم لما كبر كان يقرأ جالساً مراعاة لهذه الحال. وهذا مما راعتته الشريعة في كثير من - 00:15:30

الاحكام والاحوال فان الشريعة تفرق بين القوي والضعيف ولذلك قال صلٰى الله عليه وعلى الله وسلم اذا صلٰى احدكم لنفسه فليضل ما شاء اذا صلٰى للناس فليخفف بين من ورائه الضعيف - 00:16:00

والمريض ولا الحاجة فمرعاة الاحوال في الشريعة واضحة جلية وفيه من فوائد ان الصلاة جالساً في النافلة جائزة لا سيما ان اذا كان ثمة سبب. واذا لم يكن سبب فهي جائزة كما دل على حديث عبد الله بن عمرو. لكن اذا وجد سبب فان - 00:16:20 يتتأكد عند ذلك الجواز بل يكون المصلحي قاعداً كالمصلحين قائماً في الاجر وفيه من الفوائد ان من استطاع ان يركع عنده قيام فهو افضل في تحقيق الرکوع. لأن الرکوع عن قيام اظهر من الرکوع عن الجلوس لأن - 00:16:50

رکوع الجالس لا يظهر فيه الرکوع كالرکوع القائم ولهذا كان النبي صلٰى الله عليه وسلم يصلي جالساً فاذا من قراءته اربعون او ثلاثون اية قام فقرأهن ثم رکع وفيه من الفوائد طول صلاة النبي صلٰى الله عليه وسلم كما تقدم فانه كان يقرأ ما شاء الله جالساً حتى اذا بقي هذا القدر - 00:17:20

قام فركع صلٰى الله عليه وسلم. وفيه من الفوائد ان المصلحي جالساً يصلي على اي حال تيسر له في جلوسه بمعنى ان صلاة الانسان جالساً لا تكون على صفة معينة فيجلس المريض على نحو ما تيسر له - 00:17:50

سواء كان ذلك في الفرض او في النفل لقول النبي صلٰى الله عليه وسلم في حديث عمران صلٰى الله عليه وسلم قائم فقام فقاعداً فان لم تستطع فعل جنب. ولم يقل قاعداً متربعاً او مفترشاً او محتبباً - 00:18:20

لان المريض قد تقتضي حاله حالاً من هذه الاحوال وصورة من هذه الصور. فيرجع في تحديد صورة الجلوس الى ما تقتضيه حاله. فله ان يجلس متربعاً بهذه الصفة وله ان يجلس مفترشاً كصفة الجلوس بين - 00:18:40

بين السجدين وله ان يجلس محتببا اي رافعا رجليه اي رافعا رجليه هكذا اذا كان هذا ارفق به فيجلس على الصفة التي تتناسبه وقد قال ابن المنذر ليس في صفة صلاة الجالس شيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:00 وهذا من السعة وقد جاء في النسائي من حديث عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا متربعا على بهذه الصفة هذا التربيع لكن هذا الحديث فيه مقال - 00:19:30

بعض رجاله وقد صححه جماعة من اهل العلم فمن صحة قال هذه صفة الجلوس المسنون اذا فصل جالسا وليس ذلك على وجه الوجوب. وانما على وجه الاستحباب جزاك الله خير. انما على وجه الاستحباب ومنهم من قال - 00:19:50 بل وجود هذه الصفة لا يقيد صفة صلاة الجالس في هذه الصورة بل يجلس ان تيسرا له متربعا من تيسرا وان تيسرا له محتببا. كل هذه الصور لا بأس بها ولا بأس - 00:20:10

اذا صلى جالسا ان يتکي على شيء يستند على شيء ولا يلزم ان يكون قائم الظهر فلو انه وضع خلفه او استند الى جدار او ما اشبه ذلك كل هذا مندرج في قوله صلى قائمها فان لم تستطع فقاعدا فالقاعدة له حال من التوسع في صفة القعود - 00:20:30 ما يناسب حاله وقد رجح بعضهم صفة التربيع لحديث عائشة وبعضهم رجح صفة الافتراش لأنها صفة وردت في جلوس المصلي وهي ابلغ في التعظيم الذل بين يدي الله وبعضهم خير بين هذا وذاك والاقرب ان يختار المريض جلسة تناسبه. على اي صفة - 00:20:50 متربعا محتببا متوركا ينظر الى ما هو ارق به ايسرا هذا ما يتصل بصفة الجلوس في صلاة الجالس سواء كان جالسا في الفريضة لعذر او كان جالسا في نفل لعذر او لغير عذر. وينبغي ان يعلم - 00:21:20

انه لا يجوز الجلوس في الفرائض الا بالعذر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلى قائمها ان لم تستطع فقاعدا فاجاز القعود صلوات الله وسلمه عليه فيما اذا كان الانسان لا يتمكن من - 00:21:50

قيام وهذا في الفريضة لقول الله تعالى وقوموا لله قانتين اما النافلة فقد قدم بيان ان الجلوس له حلال اما عن عذر فهذا كالقائم في الاجر اما عن غير عذر فهذا على نصف اجر القائم. مع العذر فله الاجر كاملا واما عن غير - 00:22:10 عذر فهذا على نصف اجر القائل لقوله صلوات الله وسلمه عليه صلاة القاعدة على نصف اجر صلاة القائم طيب اذا جالسا فهل يركع ويسجد بالایماء؟ ام لا بد ان يأتي بالركوع والسجود - 00:22:40

على صفتة اما الركوع فانه لا يتمكن الا بالامام. لأن الانخفاض الذي يكون بالركوع حال القيام قد لا يتأنى في صورته اذا صلى جالسا فيركع. بالامام ومعنى الامام ان - 00:23:00 اما السجود فانه اذا جالسا فالعلماء في سجوده قولان من العلم ان يقول لا بد ان يسجد على السبعة اعظم لانه لا يكون سجود الا بهذا - 00:23:20

وهذا هو الراجح انه ان تمكنا ان يسجد فلا يصلح ان يؤمن. فلا يصلح ان يؤمن بل لا بد ان يأتي بالسجود على سبعة اعظم لحديث عبد الله بن عباس في الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم واشار الى الجبهة - 00:23:50

ويديه وركبتيه وقدميه. فلابد من السجود على الاعظم السبعة. ومعنى هذا انه ما ينفع ان يومي اخفض من الركوع. بل لا بد من سجود. يلامس به جبهته الارض وجميع اعضاء السجود الاخرى واما القول الثاني فقالوا له ان يومي له اليومي في السجود اي - 00:24:10

يشير بالسجود دون ان يضع جبهته واعضاءه السبعة على الارض. بل ينحني انحناه اكثر من الروح. الركوع اذا كان هكذا انحناه في الركوع. فيقول سمع الله لمن من حمد ويرفع ثم في السجود يخفض اكثر فيقول هكذا. اشد اشد انخفاضا - 00:24:40 حتى يميز بين الركوع والسجود. الا ان هذا القول مرجوح. وورود في الركوع والسجود هو فيما اذا كان لا يتمكن من السجود على الاعظم السبعة اما اذا تمكنا فلا سجود - 00:25:10 الا بان يضع جبهته على الارض. لا يمكن ان يكون ساجدا الا في حال العذر. فاذا كان عذر فحال العذر لها ما يخصها هذا ما

يتصل هذا الحديث وما فيه من الفوائد - 00:25:30